

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٣٥٢ لسنة ٢٠٠٠

بتخويل بعض العاملين بشركة أنابيب البترول
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية :
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ في شأن خطوط أنابيب البترول :
وعلى كتاب السيد المهندس / وزير البترول رقم ١٩ في ٢٠٠٠/٣/٢٠ :

قرر :

(المادة الأولى)

يخول العاملون بشركة أنابيب البترول المبينة وظائفهم فيما يلى - كل في دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن خطوط أنابيب البترول ، وهم :

- ١ - مساعدو مدير عام الأمن .
- ٢ - مديرو إدارات الأمن .
- ٣ - مديرو إدارات خطوط الخام والمنتجات .
- ٤ - رؤساء أقسام الأمن .
- ٥ - رؤساء أقسام خطوط الخام والمنتجات .
- ٦ - رؤساء وحدات خطوط الخام والمنتجات .
- ٧ - رؤساء وحدات الأمن .
- ٨ - القائمون على المرور والإشراف على الخطوط .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٠/٣/٢٣

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر